التي يكره فيها الصلاة ثم تلك منها يكره فيها التطوع ولا يجوز فيها الفرض الا عصر يومه فانه يجوز عند غروب الشمس
والثلاث هي عند الطلوع وعند الغروب اذا احمرت الشمس وعند قيامها في الظهيرة والوقتان بعد العصر حتى يصلي
المغرب وبعد الفجر الى ان تطلع الشمس ولا يصلي في هذين الوقتين ركعتي الطواف ولو شرع في التطوع في
الاوقات الثلاثة قال في النهاية يجب قطعها وقضاؤها في وقت مباح في ظاهر الرواية وقيل الافضل ولو مضى فيها
خرج مما وجب عليه بالشروع ولا يجب سواه وان قطعها واداها في وقت مكروه اجزاه عندنا خلافا لزفر كما
اذا دخل في التطوع عند قيام الظهيرة ثم افسده وقضاه عند الغروب اجزاه عند الثلاثة لانه اداه ناقصا كما
وجب عليه ناقصا ولو شرع في الصوم في الايام المنهية كيوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ثم افطر لا يلزمه القضاء
عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه القضاء فهما سويا بين الصوم والصلاة وابو حنيفة فرق بينهما فقال الصلاة
اولا بالتحريمة وهي ليست من الصلاة وانعقدت في غير نهي والدخول في الصلاة يصح عليه وجب منهي عنه
بخلاف الصوم اذ الجزء الاول من الصوم صوم فوقع منهيا عنه فلم يتعلق به الوجوب مسئلة
اذا طلعت الشمس على مصلي الفجر فسدت خلافا فيما اذا غربت على مصلي العصر حيث لا تفسد والفرق انها
اذا غربت فقد دخل وقت المغرب فيكون موديا واما اذا طلعت فقد خرج لا الى وقت بل هو
وقت مكروه ففسدت فان قلت ذكر القدوري هذا الباب بعد قضاء الفوائت وهو هنا مذكور في
باب الاوقات وهو اختيار صاحب الهداية فما الفرق بين الاختيارين قلت فحجة صاحب الهداية
انه لما ذكر الاوقات التي تسبب الصلاة فيها عقب بذكر ما يقابله من الاوقات التي تكره فيها
الصلاة ثم يمكن المصلي من صلاته بغير كراهة ليقع في صلاته من جانب الوقت وحجة صاحب
القدوري ان الكراهة عارض من العوارض فاشبه الفوائت لان الفوائت عارض فيجانسا
من هذا الوجه ولا يتنفل بعد طلوع الفجر بنفل سوى السنة فيه قدوري وهكذا قبل
صلاة المغرب لكراهة النفل ووقت الخطبة اي يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي
الفجر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة ويكره ان يتنفل قبل
المغرب لما فيه من تاخير المغرب وكذلك ايضا يكره التنفل وقت خروج الخطيب يوم الجمعة لما فيه
من الاشتغال عن استماع الخطبة باب رفيع الاصل والمباني نظم في مسائل الاذان
ثم قدم الاوقات على الاذان لان الاوقات اسباب والسبب مقدم على الاعلام اذ الاعلام اخبار
عن وجود المعلم به فلا بد للاخبار من سابقة وجود المخبر به ولان امر الاوقات في حق الخواص وهم
العلماء والاذان اعلام في حق العوام والخاص مقدم على العام اولوية مرتبة العلماء قال الامام
بدر الدين الكردري رحمه الله حق المسلم ان يتنبه بالوقت فان لم ينبهه الوقت فلينبهه

الاذان

الاذان والاذان في اللغة هو الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس
يوم الحج الاكبر اي اعلام وفي الشرع عبارة عن قول منظوم جعل علما لدخول وقت الصلاة فهو اعلام
مخصوص في اوقات مخصوصة والاصل في ثبوت الاذان الكتاب والسنة اما الكتاب فلقوله تعالى
واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها وقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة واما السنة فحديث
عبد الله بن زيد الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اصحابه وشاورهم فيما يدعو به الناس
الى الصلاة فقال بعضهم نضرب الناقوس فقال عليه السلام ذلك فعل النصارى وقال بعضهم
الشبور وهو البوق فقال عليه السلام ذلك فعل اليهود فقال بعضهم نضرب الدف فقال ذلك
فعل الروم فقال بعضهم نوقد النار فقال ذلك للمجوس فقال عبد الله بن زيد فبت مهتما باهتمام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا انا بين النائم واليقظان اذ اتاني ات عليه ثوبان اخضران
فقام على جذم الحائط فقال الله اكبر الله اكبر حتى ختم الاذان فقال عبد الله بن زيد فمضيت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رؤيا حق ورؤيا صدق لقنها بلالا فانه
اندى منك صوتا فلقنها بلالا فقام على سطح كان اعلى سطح المدينة وجعل يؤذن فسمعه عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه وهو في بيته فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازاره يهرول فقال
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت ما راى الا انه سبقني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهذا اثبت فلله الحمد على ذلك وانما لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد ان يؤذن
لانه كان يومئذ مريضا فعلى هذا للاذان سببان سبب في الابتداء وهو الثبوت وسبب
في البقاء فسبب الثبوت حديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه والسبب دخول الوقت فان
قيل هل الاذان افضل ام الامامة فالجواب ان فيه خلافا قال بعضهم الاذان افضل
لقوله عليه السلام الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين والامين احسن
حالا من الضمين لانه عليه السلام دعا للائمة بالرشد ودعا للمؤذنين بالمغفرة والغفران افضل من
الرشد ومعنى قوله امناء اي على المواقيت والمؤذنون قبل الوقت وقيل انهم مشرفون على مواضع
العورات فيكونون امناء على العورات قال بعضهم الامامة افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
من بعده كانوا ائمة ولم يكونوا مؤذنين وهم لا يختارون من الامور الا افضلها وقيل هما سواء
تابعين للفروض والتجميع دون سواهن بلا ترجيع السنة نوعان سنة الهدى وتركها يوجب
الاساءة كسنن النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقعوده وقيامه واسماء ذلك والاذان من

Copyright © King Saud University